الثلاثاء ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ السنة الاولى العـــدد ٣٢

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة
	٣ أشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولیه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	١٥ دينارا	
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٣٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ٠ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- موجز مراسيم مؤرخة فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين نائب رئيس محكمة ، ومساعد لوكيل النيابة العامة وقضاة ٠ ٤٨٤

- موجز قرارين يتضمنان تعيين عضو خلف فى اللجنة الانتخابية الوطنية ورئيس خلف للجنة الانتخابية بعمالة عنابة ٠ ٤٨٤

وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-٢٧٢ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث ،وتنظيم الشركة الوطنية لتفصيل الملابس والمصادقة على قوانينها الاساسية ٠ ٤٨٥

- مرسوم رقم ٦٤-٢٧٣ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز للتكوين والاتقان يدعى « مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى » ، ٤٨٧

- مرسوم رقم ٦٤-٢٧٤ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى ميزانية التسيير للدولة ، ٤٨٧

- مرسوم رقم ٦٤-٢٧٥ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخلية ٠ ٤٨٩

- مرسوم رقم ٦٤-٢٧٦ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد ، والمصادقة على قوانينها الاساسية٠ ٤٩٠

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ٢٧٩ مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مديرية الجمارك . ٤٩٢

ـ قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ ، متمم للقرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بشأن قبول « الشركة الافريقية الشمالية ، والقارة المشتركة للتأمينات » ٤٩٢

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاستيراد الاحذية . ٤٩٣

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مجموعة مهنية لمنتجات الحليب . ٤٩٥

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ـ موجز قرارين يتضمنان تعيين أعوان مكتب . ٤٩٦

ـ موجز قرارين يتضمنان تعيين بحارين اثنين حارسين للصيد البحرى . ٤٩٦

ـ موجز قرارات تتضمن تعيينات مختلفة .

ـ موجز مقررات تتضمن استقالة وتعيينات فى سلك رجال البحر . ٤٩٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اعفاء جميع المراسلات البريدية المتعلقة بعمليات انتخاب المجلس الوطنى من الرسوم . ٤٩٧

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة

ـ مناقصات ٤٩٧

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة العدل

موجز مراسيم مؤرخة فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين نائب رئيس محكمة ،ومساعد لوكيل النيابة العامة وقضاة

بموجب مراسيم مؤرخة فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ :

ـ عين السيد ابن منصور رابح ، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببجاية ، نائبا لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ، الدرجة الخامسة من الرتبة الثانية المجموعة الثانية .

ـ وعين السيد أمغار آكلى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بعزازقة ، مساعدا لوكيل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو ، الدرجة الاولى من الرتبة الثانية ، المجموعة الاولى .

ـ وعين السيد تحلايتى سعيد ، كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم ، من الرتبة الثانية ، والدرجة الاولى المجموعة الاولى .

ـ وعين السيد مجاوى احمد نور الدين، كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بحجوط (مارنغو سابقا) قاضيا بالمحكمة الابتدائية بحجوط ، الرتبة الثانية ، الدرجة الاولى ، المجموعة الاولى .

ـ وعين السيد رحال مهدى ، الترجمان العدلى سابقا،قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتلاغ ، من الرتبة الثانية ، الدرجة الاولى، المجموعة الاولى .

موجز قرارين يتضمنان تعيين عضو خلف فى اللجنة الانتخابية الوطنية ، ورئيس خلف للجنة الانتخابية بعمالة عنابة

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بوشناق بوجملين رئيس غرفة بالمحكمة العليا ، عضوا فى اللجنة الانتخابية الوطنية خلفا للسيد مصطفاى الهادى النائب العام لدى المحكمة العليا .

ـ بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاول عام ١٣٨٤الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد سريدى احمد الشريف ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة رئيسا للجنة الانتخابية العمالية لعمالة عنابة ، خلفا للسيد ابن زرناجى .

وزارة الاقتصـــاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢٧٢ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن احداث وتنظيـــم الشركة الوطنية لتفصيل الملابس والمصادقة على قوانينهـــا الاســـاســـيـــة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باحداث وزارة الاقتصاد الوطنى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقبل الشركة الوطنية لتفصيل الملابس التى تلحق قوانينها الاساسية بهذا المرسوم ،

المادة ٢ : ان التغييرات التى تطرأ على هذه القوانين وحل الشركة الوطنية لتفصيل الملابس وتصفية أملاكها تكـــون موضوع مراسيم ،

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للشركة الوطنية لتفصيل الملابس

المادة الاولى : تؤسس ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ شركة وطنية لها صبغة صناعية وتجارية ذات الشخصيـــة المدنية والاستقلال المالى ، تدعى الشركة الوطنية لتفصيـــل الملابس وبالاختصار «ش.و.ت» .

المادة ٢ : مقر الشركة بالجزائر العاصمة ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من التراب الجزائرى بمقرر من وزيرالاقتصاد الوطنى .

يمكن لوزير الاقتصاد الوطنى أن يحدث مؤسسات ثانوية فى كل مكان تبدو له ضرورة تأسيسها بها ويمكنه أن يحول هذه المؤسسات الثانوية أو يغلقها على نفس الشروط .

المادة ٣ : تهدف الشركة الى :

١) شراء المواد الاولية واللوازم لمؤسساتها .

٢) أن تصنع فى مؤسساتها جميع الثياب المفصلة المعدة للباس .

٣) تسويق هذه المنتجات .

٤) وبصفة عامة القيام بجميع المساعى الصالحة لتحقيق حسن تسيير المؤسسات التى تتصرف فيها ، وتعد جميـــع العقود المبرمة غير المطابقة للمقتضيات السابقة الذكر ، باطلة لا يعمل بها .

المادة ٤ : تزود الدولة الشركـــة برأسمال مبلغه عشرون مليون دينار (٠٠٠ر٠٠٠ر٢٠ د.ج) ويتألف هذا الرأسمال من مبالغ نقدية ومن مساهمات بعروض ويمكن الزيادة فيه او النقصان منه بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٥ : ان المبالغ المالية والمساهمات بالعـــروض التى يتكون منها رأسمال الشركة عند احداثها ، أو تضاف الى رأس المال ، تدفعها اما الدولة واما الصندوق الجـــزائرى للتنمية الذى يعمل لحساب الدولة ، واما أية منظمة أخرى عمومية تعينها الدولة خصيصا لهذا الغرض .

المادة ٦ : توضع الشركة تحت وصاية وزير الاقتصـــاد الوطنى الذى يكلف بالخصوص بتوجيه نشاط الشركة حتى يكون دائما مطابقا للمخططات والبرامج الاقتصادية .

وهو يحدد برامج الانتاج وتسويق منتجات الشركة ، كما يحدد البرامج السنوية أو لعدة سنوات التى توضع لتوظيف رؤوس الاموال الجديدة ولتجديد الاجهزة القديمة . ويرخص للشركة طلب قروض لأمد متوسط أو طويل .

المادة ٧ : توضع الشركة تحت رقابة لجنة تتألف من :

ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله .

ـ المدير العام للخزينة والقرض أو ممثله .

ـ والى البنك المركزى الجزائرى أو ممثله .

ـ مدير الصندوق الجزائرى للتنمية أو ممثله .

ـ مدير التصنيع أو ممثله .

ـ مدير التجارة الداخلية .

ـ ممثلين اثنين عن مجلس المستخدمين المنصوص عليـــه فى المادة ١٧ من هذه القوانين .

وتجتمع لجنة المراقبة مرة فى السنة على الاقل باستدعاء من رئيسها الذى يقوم بكتابتها .

ومأمورية هذه اللجنة هى :

ـ اجراء مداولات حول التقارير التى يضعها المدير العام للشركة .

ـ وتحديد سياسة استهلاك نفقات الشركة .

ـ اجراء مداولات حول تقرير المندوب للحسابات .

ـ المصادقة على الحسابات السنوية للشركة وتسليم الابراء بحسن التسيير .

ـ البت فى استعمال الارباح التى تبقى عند الاقتضاء ، تحت تصرف الشركة حسب تطبيق التشريع الجارى به العمل .

ـ الاستماع الى كل مستخدم من مستخدمى الشركة ، تستدعيه بنفسها ٠

المادة ٨ : يعين وزير الاقتصاد الوطنى مندوبا للحسابات، يوجه تقريره السنوى الى وزير الاقتصاد الوطنى والى لجنة المراقبة ٠

المادة ٩ : يسند تسيير الشركة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم وينهى عمله بنفس الشروط ٠ ولا يملك المدير العام وضعية موظف للدولة ٠

المادة ١٠ : يتمتع المدير بجميع السلطات ليسهر على حسن سير الشركة ٠

وهو يسير المستخدمين ويعينهم فى جميع المناصب ويجازيهم ويفصلهم ، ويمكن أن يفوض سلطاته فى كل مؤسسة ثانوية الى مديرها المعين من طرفه ٠

ويضع بعد استشارة مجلس المستخدمين ، النظام الداخلى للشركة والقانون الاساسى لمستخدميها ويقدمهما الى وزير الاقتصاد الوطنى للمصادقة عليهما ٠

ـ كما يضع مشاريع برنامج الانتاج والتسويق ٠

ـ ويوزع برامج الانتاج المحددة على المؤسسات الثانوية ٠

ـ ويقوم بتزويد الشركة وتسويق انتاجها ٠

ـ ويتكفل بحسابات الشركة وفقا لتصميم حسابى يصادق عليه وزير الاقتصاد الوطنى ٠

ـ ويوقع على جميع العقود والشيكات ويقبلها ويظهرها ويبرئها ٠

ـ ويقوم بفتح كل حساب بنكى وبتسييره ٠

ـ ويتسلم كل مبلغ كما يقوم بكل سحب ويعطى الابراء ٠

ـ ويبت فى كيفية شراء المنتجات الضرورية لعمل الشركة وان كان لا يمكنه أن يلزم مسؤولية الشركة لمدة تفوق سنة ، دون اذن وزير الاقتصاد الوطنى ٠

ـ ويبت فى كيفية تسويق المنتجات والقيام بالخدمات ٠

ـ ويضع حسابات آخر السنة ويبلغها لمندوب الحسابات وللجنة المراقبة ٠

ـ ويمثل الشركة ازاء الغير وأمام المحاكم ٠

المادة ١١ : تشكل لجنة تقنية تتألف من ثلاثة أعضاء تساعد المدير العام وترشده فى مهمته ، وتعرض عليها جميع المشاكل الهامة المتعلقة بتسيير الشركة وتدلى بوجهة نظرها للمدير العام فى جميع هذه المشاكل ٠

كما يمكن أن تطلب الاطلاع على كل مسألة تراها ذات أهمية ويمتد نظرها بصفة خاصة الى المشاكل الماسة بالتموين وكيفية تسويق المنتوجات ٠

على أن المدير العام غير ملزم بالعمل بآراء اللجنة التقنية٠ وفى حالة ما اذا ظهر لأعضاء اللجنة التقنية أن المدير العام اتخذ مقررا يخلق مشاكل للشركة أو يخالف البرامج التى حددها وزير الاقتصاد الوطنى ، يجب عليهم أن يرسلوا تقريرا الى هذا الاخير ، والى لجنة المراقبة المنصوص عليها فى الفصل ٧ من هذه القوانين ، وتبعث فى نفس الوقت نسخ من هذه التقارير الى المدير العام ٠

المادة ١٢ : تتألف اللجنة التقنية من ثلاثة أعضاء يعينهم بالتتابع :

ـ مدير التصنيع ،

ـ مدير الصندوق الجزائرى للتنمية ،

ـ مجلس المستخدمين ٠

المادة ١٣ : يمكن لوزير الاقتصاد الوطنى أن يوجه فى أى وقت بعثة للتحقيق يختار أعضاءها من بين موظفى ادارته أو من غيرهم ، وتكلف البعثة بالتحقيق فى حسن تسيير المؤسسة وحسن تطبيق التوجيهات التى أعطيت لها ٠

وتتمتع هذه البعثة ، للقيام بمهمتها ، بسلطات واسعة المجال لتتصفح وتطلع على وثائق الشركة من مالية وتجارية وحسابية ٠

المادة ١٤ : توضع كل مؤسسة ثانوية تحت مسؤولية رئيس لها يعينه المدير العام ويفصله ان ارتكب مخالفة خطيرة أو برهن على عدم كفاءته ٠

ورئيس المؤسسة مسؤول عن تنفيذ البرنامج ٠

المادة ١٥ : ينتخب فى كل مؤسسة ثانوية المستخدمون الدائمون الذين زاولوا عملهم مدة تفوق ستة أشهر ، لجنة للمستخدمين ، وذلك على أساس ممثل واحد عن كل عشرين مستخدما ، غير أنه لا يمكن لأية لجنة ان تشتمل على أكثر من عشرة ممثلين ٠

تجتمع اللجنة مرة فى الشهر على الاقل ويخبرها رئيس المؤسسة بسير العمل ونتائجه وكذا بالنتائج السنوية للشركة ٠ وتساعد اللجنة رئيس المؤسسة بفضل اقتراحاتها ونشاطها ، لانجاز البرامج ومضاعفة الانتاج واحترام النظم العادية للعمل ٠

وتستشار اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بتسيير المؤسسة ويجب أن تدلى بنظرها فيما يرجع للتنظيم الداخلى للمؤسسة، وبالخصوص فى تراتيب العمل ، والرخص السنوية وتحديد أرقام الانتاج عند الاقتضاء ٠

المادة ١٦ : تعين لجنة المستخدمين لكل مؤسسة ممثلين يمثلانها فى مجلس مستخدمين تحدد اختصاصاته وطريقة عمله كما يلى :

يجتمع مجلس المستخدمين مرة فى السنة على الاقل بطلب من ممثل هذا المجلس فى اللجنة التقنية .

ويحضر المدير العام جلسات مجلس المستخدمين ، لكن لا يترأسه فى أية حالة من الاحوال.

المادة ١٧ : يستشار مجلس المستخدمين فى جميع المسائل الخاصة بالتسيير والسير العام للشركة ويعرض ملاحظاته واقتراحاته على المدير العام .

وهو يدلى برأيه فيما يخص النظام الداخلى للشركة والقانون الاساسى للمستخدمين .

وتبلغ اليه حسابات كل سنة مرفوقة بتقرير عن التسيير يضعه المدير العام ، ويحرر تقريرا يوجهه الى وزير الاقتصاد الوطنى .

مرسوم رقم ٦٤-٢٧٣ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز للتكوين والاتقان يدعى بـ « مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٣٤ الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث مراكز التكوين الادارى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين والاتقان يدعى بـ « مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، يجمع مهام التكوين بوزارة الاقتصاد الوطنى .

المادة ٢ : تكلف مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى بالمساهمة فى التكوين العلمى للموظفين الماليين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطنى وبتوسيع معارفهم التقنية الاختصاصية وفى هذا الشأن فانها تكلف بالخصوص باعطاء دروس شفوية وكتابية وبتنظيم أدوار دراسية لتكميلية التكوين تهم جميع المسائل الاقتصادية والمالية لفائدة الموظفين المزاولين مهامهم بوزارة الاقتصاد الوطنى .

المادة ٣ : يقبل بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى المرشحون الخريجون من مراكز التكوين الادارى فدروس الاتقان التى تنظمها تخصص للموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطنى وحدهم فقط ، بتوصية من رؤساء المصالح أو من المدير العام للموظفين العموميين .

المادة ٤ : ستحدد وظيفة التلاميذ أثناء دراستهم بقرار من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ومن وزير الاقتصاد الوطنى (مدير الميزانية والمراقبة) .

المادة ٥ : ستحدد شروط تحسين الحالة الادارية التى يمكن أن تنتج عن دروس الاتقان المنصوص عليها فى المادة ٣ أعلاه بموجب قرار من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) .

المادة ٦ : ان مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يسيرها مدير تحت اشراف وزير الاقتصاد الوطنى وتساعده فى مهمته لجنة للتكوين والاتقان يترأسها مندوب للتكوين المهنى .

وتتألف اللجنة من مديرى مختلف ادارات وزارة الاقتصاد الوطنى ومن ممثل لوزارة الارشاد القومى ومن ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية .

وتجتمع لجنة التكوين والاتقان باستدعاء من رئيسها كلما تدعو الى ذلك حاجة المدرسة ، وعلى كل حال فانها تجدد على الاقل ، مرة كل ثلاثة أشهر توجيه التعليم المهنى للتكوين ودروس الاتقان كما انها تدلى بنظريات حول أساليب العمل واستعمال وسائل التكوين .

المادة ٧ : ان نظام الدروس والقانون الداخلى للمدرسة ستصدر بشأنهما قرارات من وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٨ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الارشاد القومى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٧٤ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى ميزانية التسيير للدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

ـ وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (٢ ـ المصالح المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣١ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

ـ ونظرا لحالة الاعتمادات المقيدة فى البابين ٣١ـ٩١ و ٣٣ ـ ٩٣ من ميزانية التكاليف المشتركة ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وستمائة وثمانية وستون ألف دينار (٢٨٫٦٦٨٫٠٠٠ د٠ج) مقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة «ا» الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وستمائة وثمانية وستون ألف دينار (٢٨٫٦٦٨٫٠٠٠ د٠ج) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ، ووزير الفلاحة ، ووزير الشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

جدول الحالة ـ أ ـ

الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة الاقتصاد الوطنى	
	١ ـ تكاليف مشتركة	
	العنوان ٣ ـ وسائل المصالح	
	القسم الاول ـ موظفون ـ أجور النشاط	
٣١ ـ ٩١	اعتمادات احتياطية لاكمال الاعتمادات المختلفة للموظفين	١٫٠٠٠٫٠٠٠
	القسم الثالث ـ موظفون ـ تكاليف اجتماعية	
٣٣ ـ ٩٣	الضمان الاجتماعى	٢٫١٠٠٫٠٠٠
	وزارة الفـــلاحة	
	العنوان ٣ ـ وسائل المصالح	
	القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح	
٣٤ ـ ٦٦	مصالح الفلاحة ـ اعادة النفقات	٥٨٫٠٠٠
٣٦ ـ ٦٥	القسم السادس ـ اعانات التسيير	٥٠٫٠٠٠
	اعانات التسيير للمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة	
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	(المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين ومعطوبى الحرب)	
	العنوان ٣ ـ وسائل المصالح	
٣٤ ـ ١٢	القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح	٤٦٠٫٠٠٠
	المصالح الخارجية ـ أدوات	
	(المصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية)	
	العنوان الرابع ـ تدخلات عمومية	
	القسم السادس ـ العمل الاجتماعى	
	المساعدة والتضامن	
٤٦ ـ ٥١	اعانة للسكان عن طريق توزيع البضائع الضرورية بالدرجة الاولى ، واعانات الثياب	٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملغاة	٢٨٫٦٨٠٫٠٠٠

جـدول الحـالة ـ ب ـ

الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الاقتصاد الوطنى	
	(٢ ـ مصالح مالية)	
	العنوان ٣ ـ وسائل المصالح	
	القسم الاول ـ موظفون ـ أجور النشاط	
٣١ ـ ٠١	الادارة المركزية ـ أجور رئيسية	٣٠٠ر٠٠٠
٣١ ـ ٣٢	مصلحة الضرائب ـ تعويضات ومنح مختلفة	١٨٥ر٠٠٠
	القسم الربع ـ أدوات وتسيير المصالح	
٣٤ ـ ٠١	الادارة المركزية ـ اعادة النفقات	١٩٥ر٠٠٠
٣٤ ـ ٠٣	المصالح الخارجية ـ اعادة النفقات	
	المادة ٤ ـ مصلحة الضرائب	٤٣٠ر٠٠٠
	المادة ٥ ـ التنظيم العقارى والتسجيل العقارى	٧٠ر٠٠٠
٣٤ ـ ٠٤	المصالح الخارجية ـ أدوات :	
	المادة ٤ ـ مصلحة الضرائب	١ر٥٠٠ر٠٠٠
	المادة ٥ ـ التنظيم العقارى والتسجيل العقارى	٢٠ر٠٠٠
	المادة ٧ ـ مصالح مشتركة ومصالح مختلفة	٤٠٠ر٠٠٠
	وزارة الفـــلاحة	
	العنوان ٣ ـ وسائل المصالح	
	القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح	
٣٤ ـ ٥٢	مصلحة قمع الغش ـ أدوات	٨ر٠٠٠
٣٤ ـ ٩١	مستودع السيارات	١٠٠ر٠٠٠
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	(المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين ومعطوبى الحرب)	
	العنوان الرابع ـ تدخلات عمومية	
	القسم السادس ـ العمل الاجتماعى ـ المساعدة والتضامن	
٤٦ ـ ٠٣	اعادة النفقات لقدماء المجاهدين العجزة	٤٦٠ر٠٠٠
	(المصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية)	
	العنوان الرابع ـ تدخلات عمومية	
	القسم السادس ـ العمل الاجتماعى المساعدة والتضامن	
٤٦ ـ ٠٢	اعانة للمحتاجين عن طريق توزيع اعانات نقدية أو فتح ورش لاستخدام كامل	٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٢٨ر٦٦٨ر٠٠٠

مرسوم رقم ٦٤ـ٢٧٥ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى المرسوم رقم ٦٤ـ٢٦ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخليـــة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ وبمقتضى قانون المالية رقم ٣٦ـ٤٩٦ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٢٦ الصادر فى ٣٠ يناير

سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار (١٫٠٠٠٫٠٠٠ د٠ج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣٤-٩١ « مستودع السيارات » ٠

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار (١٫٠٠٠٫٠٠٠ د٠ج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣٤-٢٢ « الادارة العمالية - أدوات » ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٧٦ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد ، والمصادقة على قوانينها الاساسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضي باحداث وزارة الاقتصاد الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقبل « الشركة الوطنية لصناعة الحديد التي تلحق قوانينها الاساسية » بهذا المرسوم ٠

المادة ٢ : ان التغييرات التي تجرى على هذه القوانين وحل الشركة الوطنية لصناعة الحديد وتصفية أملاكها تكون موضوع مراسيم ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للشركة الوطنية لصناعة الحديد

انشاؤها :

المادة الاولى : تؤسس شركة وطنية لها ميزة صناعية وتجارية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي تدعى « الشركة الوطنية لصناعة الحديد » ٠

مقر الشركة :

المادة ٢ : يوجد مقر الشركة بالجزائر العاصمة ٠ ويمكن تحويله الى أي محل آخر من التراب الجزائري بمقرر من وزير الاقتصاد الوطني ٠

الاهداف :

المادة ٣ : ترمي الشركة الوطنية لصناعة الحديد الى درس مركب صناعة الحديد بعمالة عنابة وانجازه واستغلاله الصناعي الصناعي والتجاري طبقا للأهداف التي حددت لها ٠

ويمكنها أن تمارس نشاطها اما مباشرة بنفسها واما بواسطة وكالاتها وفروعها ولا يمكن للشركة الوطنية لصناعة الحديد أن تحرز على حقوق أو أن تكتتب التزامات الا اذا كانت تلك الحقوق والالتزامات مطابقة بدقة لأهدافها ٠

وكل عمل تقوم به مخالفة للمقتضيات الآنفة الذكر يعد باطلا ولا يعمل به ٠

المادة ٤ : يخول الحق للشركة الوطنية لصناعة الحديد في دائرة أهدافها ذات الامد القصير والطويل :

أ) أن تنجز بوسائلها الخاصة دراسات تقنية واقتصادية وتجارية تناسب نشاطها أو تسندها الى أي منظمة أو الى فنيين جزائريين أو أجنبيين ٠

ب) أن تنسق أو تأخذ على حسابها جميع الابحاث الرامية الى نفس الغايات المباشرة قبل احداثها ٠

ج) أن تبرم كل اتفاقات خاصة بالتعاون التقني والصناعي مع منظمات أو خبراء جزائريين أو أجانب ٠

د) أن تعقد شراء الاجهزة وأن تسلك مسلك المعلم الفنان لانجاز وحدات الانتاج والتسويق الراجعة الى هدفها ٠

هـ) أن تستغل صناعيا وتجاريا جميع الوحدات التي تنجزها أو التي تقتنيها أو تسند اليها لأجل تسييرها وهي داخلة في نطاق نشاطها ٠

و) أن تشترى جميع الرخص وجميع وسائل الصنع التي تنمي انتاج وحداتها ٠

ز) أن تبرم أو تشارك في جميع الاتفاقات الوطنية أو الدولية الرامية الى تنظيم الانتاج التقني والصناعي والتجاري تنظيما معقولا وذلك بأمر من وزير الاقتصاد الوطني وحسب الشروط التي يحددها هذا الاخير ٠

ح) أن تقتني وتراقب ، بواسطة اتفاقات خاصة بالتنظيم المعقول للانتاج أو مساهمات جميع وسائل الانتاج ، وكل نشاط كان ، وجميع الشركات والمنظمات التي لها اتصال بصناعة الحديد وانتاج المواد الاولية الضرورية لصنع الحديد أو بتجارة المنتوجات الحديدية وذلك بأمر من وزير الاقتصاد الوطني وحسب الشروط المحددة من طرفه ٠

ظ) وبصفة عامة أن تقوم بجميع العمليات المتعلقة بنشاطها والمطابقة للأهداف التى تسطرها لهامصلحة التصميم ·

الرأسمال الاساسى :

المادة ٥ : تمول الدولة الشركة برأسمال مبلغه عشرون مليون دينار (٠٠٠ر٠٠٠ر٢٠دج) ويتألف هذا الرأس مال من اداءات نقدية ومن مبالغ عرضية ويمكن الزيادة فيها أو النقصان منها بموجب قرارات من وزير الاقتصاد الوطنى ·

المادة ٦ : ان المبالغ المالية والبضائع المعدة لتكوين رأس المال للمؤسسة عند احداثها أو للزيادة فيه تدفعها اما الدولة واما الصندوق الجزائرى للتنمية الذى يعمل لحساب الدولة، واما أية منظمة أخرى عمومية تعينها الدولة خصيصا لهذا الغرض ·

الوصاية :

المادة ٧ : توضع الشركة تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطنى الذى يكلف بالخصوص بتوجيه نشاط الشركة حتى يكون دائما مطابقا للتصاميم والبرامج الاقتصادية ·

ـ يحدد الوزير برامج الانتاج والتسويق للشركة كما يحدد البرامج الخاصة بسنة واحدة أو بعدة سنوات والمتعلقة بتوظيف رؤوس الاموال الجديدة والبرامج الخاصة بتجديد الاجهزة القديمة ·

يرخص للشركة الحصول على السلفات ذات الامد المتوسط والطويل كما يرخص لها المساهمة فى الشركات الاخرى ·

المراقبة :

المادة ٨ : يعين وزير الاقتصاد الوطنى مندوبا للحسابات الذى يوجه الى الوزير تقريرا عن مراقبته وكذا تقريرا الى كتابة لجنة المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٨ ·

المادة ٩ : توضع الشركة تحت مراقبة لجنة تتألف من :

ـ ممثل وزير الاقتصاد الوطنى ، رئيسا ·

ـ المدير العام للتصميم والدراسات الاقتصادية أو ممثله ·

ـ مدير الميزانية والمراقبة أو ممثله ·

ـ المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية أو ممثله ·

ـ مدير الخزينة والقرض أو ممثله ·

ـ المدير العام للبنك المركزى أو ممثله ·

ـ ممثلين عن مجلس العمال ·

يقوم الصندوق الجزائرى للتنمية بالكتابة لدى هذه اللجنة التى تجتمع مرة فى السنة على الاقل بمركز الصندوق الجزائرى للتنمية باستدعاء من كتابتها ويمكنها حينئذ أن تستمع الى أى مستخدم من مستخدمى الشركة التى تستدعيه هى ·

ان مأمورية هذه اللجنة هى :

ـ المداولة فيما يخص التقارير التى يضعها المدير العام ·

ـ أن تجرى المداولات حول تقرير مندوب الحسابات ·

ـ المصادقة على الحسابات السنوية للشركة وتسليم الابراء بحسب التسيير·

ـ البت فيما يرجع الى تخصيص الارباح التى تبقى عند الاقتضاء تحت تصرف المؤسسة حسب تطبيق التشريع الجارى به العمل ·

المادة ١٠ : يمكن لوزير الاقتصاد الوطنى أن يبعث فى أى وقت كان لجنة للبحث يختار أعضاؤها من موظفى ادارته الداخلية أو الخارجية وتتكلف هذه اللجنة بالمراقبة على حسن تسيير المؤسسة وحسن تطبيق التعليمات التى تعطى لها ·

وتتمتع هذه اللجنة بسلطات واسعة المجال لتتصفح الوثائق المالية والتجارية والحسابية للشركة وذلك من أجل تنفيذ مهمتها ·

تعيين المدير العام وسلطته :

المادة ١١ : يرجع تسيير الشركة الى مدير عام يعين بمقتضى مرسوم ، باقتراح من وزير الاقتصاد الوطنى وينهى عمله بنفس الشروط ، وليس للمدير العام صفة موظف الدولة ،

المادة ١٢ : يتمتع المدير العام بجميع السلطات ليسهر على حسن تسيير الشركة · فانه يسير المستخدمين ويعين المرشحين فى جميع المناصب كما له القدرة على الطرد ·

ـ يضع بعد الاخذ برأى مجلس المستخدمين النظام الداخلى للشركة والقانون الاساسى لمستخدميها ويقدمها الى وزير الاقتصاد الوطنى للمصادقة عليها ·

ـ يهيىء مشاريع الانتاج والتسويق ·

ـ يقوم بتموين الشركة وتسويق الانتاج ·

ـ يمسك حسابات الشركة وفقا لتصميم يصادق عليه وزير الاقتصاد الوطنى ·

ـ يوقع ويقبل ويمضى على ظهر جميع العقود والشيكات كما يعمل على فتح جميع الحسابات البنكية ويبرئها ·

ـ يتسلم جميع المبالغ المالية ويسحبها ويسلم الوصول والابراء ·

ـ يقرر كيفية شراء المنتوجات الضرورية لتسيير الشركة ، غير أنه لا يمكنه أن يدفع بمسؤولية الشركة لمدة تفوق سنة واحدة ، دون رخصة من وزير الاقتصاد الوطنى ·

ـ يقرر كيفية تسويق المنتوجات والخدمات انما لا يمكنه أن يمنح القروض لمدة تتجاوز سنة واحدة أو مبلغا يفوق ٢٠٪ من قدر نشاط الشركة دون رخصة خاصة ·

ـ يؤسس حسابات آخر السنة ويبلغها الى مندوب الحسابات والى لجنة المراقبة ·

ـ يمثل الشركة ازاء الغير وأمام المحاكم ·

تعيين اللجنة التقنية واختصاصاتها :

المادة ١٣ : توجد لدى المدير العام لجنة تقنية تتألف من ثلاثة أعضاء لتساعده ولترشده فى مهمته ·

تعرض عليها جميع المشاكل الهامة المتعلقة بتسيير الشركة وخصيصا بكيفية تسويق المنتوجات كما أنها تطلب فى بعض الاحيان ، الاطلاع على هذه المشاكل وتعرض نظريتها على المدير العام ·

والمدير العام غير ملزم بالعمل بآراء اللجنة التقنية ·

يمكن لأعضاء اللجنة التقنية أيضا أن يقدموا تقريرا لوزير الاقتصاد الوطنى وللجنة المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذه القوانين الاساسية ان ظهر لهم ان المدير العام يجعل الشركة بقرار منه فى مشاكل أو يخالف البرامج المحددة من طرف الوزير ·

المادة ١٤ : تتألف اللجنة التقنية من ثلاثة أعضاء يعينهم بالتتابع :

ـ وزير الاقتصاد الوطنى

ـ المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية

ـ مجلس المستخدمين

مجلس المستخدمين :

المادة ١٥ : ينصب مجلس المستخدمين فى مدة الاشهر الستة التى تلى مشروع استغلال المركب · يستشار مجلس المستخدمين حول جميع المسائل التى تتعلق بالتسيير والسير العام للشركة ، كما تقدم الى المدير العام ملاحظاته واقتراحاته ·

ـ ويدلى بنظريته حول النظام الداخلى للشركة والقانون الاساسى للمستخدمين ·

ويتلقى من المدير العام حسابات كل سنة مصحوبة بتقرير حول التسيير ويحرر تقريرا يبلغه الى وزير الاقتصاد الوطنى ·

مرسوم رقم ٦٤ـ٢٧٩ مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مديرية الجمارك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ١٢٧ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة المالية ، وكذا القرار الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن التنظيم الداخلى والمحدد اختصاصات مديرية المالية الخارجية والجمارك ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطنى ،

ـ يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بالادارة المركزية لوزارة الاقتصاد الوطنى ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، مديرية الجمارك ·

المادة ٢ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم · يغير عند الاقتضاء ، القرار الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن النظام الداخلى والمحدد اختصاصات مديرية المالية الداخلية والجمارك بقرارات وزير الاقتصاد الوطنى ·

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ متمم للقرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بشأن قبول « الشركة الافريقية الشمالية والقارة المشتركة للتأمينات »

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ـ٢٠١ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ بشأن الالتزامات والضمانات المفروضة على مؤسسات التأمين التى تمارس نشاطها بالجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن قبول الشركة الافريقية الشمالية والقارة المشتركة للتأمينات ،

ـ وبمقتضى الطلب الرامى الى توسيع نفوذ الرخصة المشار اليها أعلاه الى أصناف أخرى من العمليات ،

ـ ونظرا للضمانة القصوى القانونية التى أودعتها «الشركة الافريقية الشمالية والقارة المشتركة للتأمينات » بالبنك المركزى الجزائرى بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

ـ يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتمم القرار المتضمن الرخصة ، الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ كما يلى :

١٤) عمليات التأمين ضد كسر الزجاج ،

المادة ٢ : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه
مدير الخزينة والقرض
يحيى خليف

قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاستيراد الاحذية

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

ـ بمقتضى القرار رقم ٦٣ـ٣٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تأسيس وزارة الاقتصاد الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٢٣٣ الصادر فى ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ المحدد للقوانين الاساسية الخاصة بالمجموعات المهنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، مجموعة مهنية لاستيراد الاحذية تسمى «جياك» (مجموعة جزائرية لاستيراد الاحذية)

المادة ٢ : تمنح هذه المجموعة التى يكون مقرها بمدينة الجزائر ، أو بأى مكان آخر من التراب الوطنى يقرره المجلس الادارى بعد استشارة وزير الاقتصاد الوطنى ، امتياز احتكار استيراد الاحذية (٦٤ـ٠١ و ٦٤ـ٠٢) ٠

المادة ٣ : يجوز تأسيس ثلاثة فروع جهوية ، بجهات القطر الجزائرى الثلاث ويكون مقرها بمدينة الجزائر وقسنطينة ووهران ٠

وتكون عمالة الواحات تابعة لفرع قسنطينة ، بينما تكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران ، على أن ناحية الاغواط وغرداية تكون تابعة لفرع الجزائر ٠

وتضم المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحذية ثلاثة أنواع من المشتركين هى :

أ) تجار الجملة

ب) وتجار التفصيل

ج) وأصحاب الفروع ٠

وذلك اذا كان هؤلاء المحترفون من المستوردين ٠

المادة ٤ : تكلف المجموعة لهذا الغرض :

أ) بتنفيذ المخطط السنوى الذي تضعه وزارة الاقتصاد الوطنى ، للبضاعة التابعة لاختصاص المجموعة ٠ وتستشير الوزارة هذه عند وضع المخطط ٠

ب) وتوزيع هذا التنفيذ بين أعضائها بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطنى ٠

ج) الزام أعضائها بادخار البضاعة أو تحديد ذلك أو تنظيمه ، واجبارهم على تسليم كميات من البضاعة او رفعها ٠

المادة ٥ : ان الانخراط فى المجموعة الجزائرية لتوريد الاحذية حق لكل شخص طبيعى ومعنوى يمارس حرفة الاستيراد ، الا فى حالة رفض وزير الاقتصاد الوطنى للانخراط وبعد استشارة اعضاء الاجتماع العام ، وذلك بشرط أن يكون المورد :

أ) مقيما فى التراب الوطنى ،

ب) وأن يجرى جميع العمليات المتعلقة بتوريد واستلام وتذخير وتوزيع المنتجات التى تعود الى اختصاص المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحذية (جياك) ٠

ج) وأن يكون مقيدا فى السجل التجاري ويكون قد قام بجميع الالتزامات ، والتصريحات بالوجود لدى مختلف ادارات الجباية والتأمين الاجتماعى ٠

ويجوز للأشخاص أو الشركات التى لا تمارس المهنة فى تاريخ تأسيس المجموعة ، أن تقدم طلبا للانخراط فيها وهذا الطلب يعرض على مجلس الادارة الذى يتخذ بشأنه مقررا مبين الاسباب ٠

المادة ٦ : ان رأسمال المجموعة القابل التغيير يحدد بمبلغ قدره مائة وعشرون ألف دينار (١٢٠ر٠٠٠) والقيمة المعينة لكل سهم هى مائة دينار (١٠٠ د ج) ٠

ويكتتب تجار الجملة وأصحاب الفروع من جهتهم بعدد متعادل من الاسهم ، كما يكتتب تجار التفصيل من جهتهم بعدد متعادل من الاسهم أيضا ٠

ويكون عدد أسهم تجار الجملة وأصحاب الفروع ضعف عدد أسهم تجار التفصيل ٠

ـ ويحدد أعضاء الاجتماع العام الاول عدد الاسهم التى يكتتب بها ، تبعا العدد الاعضاء المشاركين عند تاريخ انعقاد هذا الاجتماع ٠

وفى حالة ما اذا لم يتوفر فى الختام أدنى مبلغ رأس المال، لسبب من الاسباب ، يجوز زيادة مبلغ مساهمة كل مشارك بقدر مناسب للمبلغ المستكمل ، وهذا بعنوان التسبيق حتى تسجل اشتراكات جديدة تسمح برد المبلغ ٠

المادة ٧ : لا تكون الاشتراكات التى قدمت منذ الآن ، نهائية الا بعد أداء مبلغ الاكتتاب فى رأسمال المجموعة ، ويجب أن يتم ذلك ثلاثين يوما فى أبعد تقدير بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

المادة ٨ : تحرر العقود التى تبرمها المجموعة بأمر ولحساب أعضائها ، بحيث ينص فيها على حدة ، على كل طرف مشارك فيها ، وتحمل بيانات البضائع وفواتيرها المناسبة على كل واحد من المستوردين ٠

المادة ٩ : وبناء على أن المجموعة تستورد تحت نظام «القيمة والتأمين ـ والشحن » بأمر ولحساب المشاركين فيها ، فان هؤلاء يتحملون بمجرد وصول الباخرة مسؤولية العمليات التالية :

انزال البضائع ، ومد الاجل عند الحاجة ، وأداء حقوق الجمرك ، ورفع البضائع ، ودفع تكاليف الحط بالرصيف ، والخزن ، وتسجيل المحاضر لاثبات الاضرار ، أو ما نقص من البضائع اذا دعى الامر الى ذلك ٠

وفى حالة وقوع نزاع بشأن الطرود المستلمة ،فعلى المستلم أن يخبر المجموعة التى تطالب باجراء تحقيق حضورى مع التاجر المرسل للبضاعة ٠

المادة ١٠ : تؤدى مبالغ الصفقات التى تقوم بها المجموعة لحساب المشتركين ، بالصورة التالية :

أ) ٥ ٪ من القيمة الاصلية والضمان والشحن للبضائع المستوردة ، تؤدى للمجموعة الجزائرية لتوريد الاحذية (جياك) ، عند وضع كل عقدة خاصة للتوريد ٠

ب) ويكون الباقى موضوع تغطية اعتماد لا يمكن الرجوع عنها ، وتحول لفائدة المجموعة ، بتقديم الفاتورات الصورية (بروفورمة) التى يسلمها البائعون ، خمسة أيام على الاقل قبل التاريخ المقرر لفتح الاعتمادات التى يجب على المجموعة أن تخولها للبائع ٠

ج) ان المشتركين المتخلفين الذين يخلون بالفقرتين أ و ب المذكورتين أعلاه ، يخسرون مبلغ الخمسة فى المائة المدفوع كعربون ويؤول ملكا للمجموعة (جياك) ، ويعاقبون علاوة على دلك بغرامة تعادل العربون المذكور والذى سبق دفعه ٠ وفى حالة التكرار يمكن للاجتماع العام أن يقترح على وزير الاقتصاد الوطنى ابعادهم من المجموعة ٠

د) وفى حالة تقديم ضمان بنكى للمجموعة (جياك)تغطية لمبلغ ٥ ٪ ، فلا يكون الضمان صالحا الا لغاية فتح الاعتماد للمزود ، ويكون الاعتماد اذاك بمبلغ ١٠٠ ٪ ٠

هـ) تسعى المجموعة لتحصل من المزود الاجنبى ، والناقل، والضامن على أقصى تسهيل للأداء ٠ وكل ما تحرز عليه المجموعة من تسهيلات يمتد أثره على المشتركين فيها ٠

المادة ١١ : تخضع جميع الواردات التى تقوم بها مجموعة « جياك » لعلاوة قدرها واحد فى المائة ، لفائدة المجموعة ٠ وتدفع هذه العلاوة المحسوبة على أساس القيمة الاصلية والضمان والشحن ، عند تسليم الاوراق للمستوردين ٠

المادة ١٢ : مرحلة انتقالية :

ان الرخص والاذونات المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار، والتى لا تزال تجرى صلاحيتها ، تكون موضوع تصريح للمجموعة ، فتبقى البضائع ملكا لأربابها ، على أن هؤلاء التجار يجب عليهم أن يؤدوا علاوة الواحد فى المائة المنصوص عليه فى المادة ١١ ٠

ونظرا الى ضرورة ترضية حاجيات السوق الجزائرية فيما يخص فصل شتاء سنة ١٩٦٤ بسرعة ، والامتثال للامتزامات التى تعهد بها المستوردون بقصد هذا التزويد ، والتى لايجوز أن يتضرر الباعة الاجانب منها بسبب تأسيس مجموعة «جياك» فان المجموعة تبدأ فى عملها باعداد ورقابة الاستيرادات لموسم الربيع والصيف من سنة ١٩٦٥ ٠

وعلى هذا فيجب على المشتركين أن يعرضوا على المجموعة (جياك) طلباتهم للموسم المذكور ، قبل ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ فى أبعد تقدير ، ويجب استيرادالبضائع المطلوبة ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ٠

ولا يجوز ابتداء من هذا التاريخ الاخير ، أن تدخل أية بضاعة الى الجزائر الا بطلب من مجموعة « جياك » ٠ أما بخصوص البضائع التى يقصد بها اكمال تزويدات فصل شتاء سنة ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ ، فيجوز الاستيراد حتى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، على أساس الشروط المقررة فى التنظيم السابق لنشر قرار تأسيس مجموعة « جياك » فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ٠

على أن الواردات تطبق عليها العلاوة (١ ٪) ابتداء من غداة تاريخ هذا النشر ٠

ولكى يمكن اجراء الرقابة فى الحال ، على الواردات الداخلة فى نطاق المرحلة الانتقالية ، يجب على التجارالراغبين فى الاستفادة من التدابير التى تنص عليها هذه المادة ، أن يوجهوا الى المجموعة خلال شهر نشر قرار التأسيس لمجموعة « جياك » كشفا مدعما بجميع أوراق الاثبات الضرورية، عن طلباتهم المقدمة من قبل والتى لم تنفذ الى تاريخه ٠

ولا يمكن أداء حقوق الجمرك الخاصة بالمستوردات المشار اليها أعلاه ، الا بتقديم شهادة من مجموعة « جياك » تثبت ان المستوردات تدخل فعلا فى اطار هذه التدابير الانتقالية ، وأن العلاوة قد دفعت فعلا ٠

المادة ١٣ : يضع مجلس ادارة المجموعة نظاما داخليا ، ومشروعا لميزانية التسيير ويعرضهما على مصادقة وزير الاقتصاد الوطنى فى ظرف خمسة عشر يوما بعد نشر هذا القرار ٠

المادة ١٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، ونائب مدير المالية الخارجية ، ونائب مدير الجمارك، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤.

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مجموعة مهنية لمنتجات الحليب

ان وزير الاقتصاد الوطنى ٠

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٢٦ المؤرخ فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تأسيس وزارة الاقتصاد الوطنى ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٢٣٣ الصادر فى ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ المحدد للقوانين الاساسية الخاصة بالمجموعات المهنية ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس ابتداء من ٢٦ أوت سنة ١٩٦٤ مجموعة مهنية (اتحاد مهنى) تضم تجار المنتوجات الحليبية تسمى مجموعة (غيرلاك) لشراء واستيراد وتوزيع انواع الحليب المحفوظ ٠

المادة ٢ : ان هذه المجموعة التى يكون مقرها بمدينة الجزائر (طريق الفليسين رقم ٧) أو فى أى مكان آخر من التراب الوطنى ، يقرره مجلس الادارة بعد موافقة وزير الاقتصاد الوطنى ، تمنح امتياز احتكار استيراد الحليب المعقد، مسحوق الحليب الغذائى ، مسحوق الحليب للأطفال ، وبصفة عامة جميع المنتوجات الحليبية المندرجة فى رقم ٠٤ـ٠٢ من القائمة الجمركية ٠

المادة ٣ : يجوز تأسيس ثلاثة فروع جهوية بجهات القطر الجزائرى الثلاث ويكون مقرها بمدينة الجزائر ،وقسنطينة، ووهران ٠

وتكون عمالة الواحات تابعة لفرع قسنطينة بينما تكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران على أن ناحية الاغواط وغرداية تكون تابعة لفرع الجزائر ٠

المادة ٤ : تكلف المجموعة لهذا الغرض :

أ) بتنفيذ المخطط السنوى الذى تضعه وزارة الاقتصاد الوطنى للبضاعة التابعة لاختصاص المجموعة ، وتستشير الوزارة هذه الاخيرة عند وضع المخطط ٠

ب) وتوزيع هذا التنفيذ بين أعضائها بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطنى ٠

ج) واصدار الامر لأعضائها بتكوين ذخائر من البضاعة وتحديد كمية هذه الذخائر وتنظيمها ، واجبارهم على تسليم كميات من البضاعة أو رفعها ٠

المادة ٥ : ان الانخراط فى مجموعة منتجات الحليب حق لكل شخص طبيعى أو معنوى يمارس حرفة الاستيراد الا اذا رفض وزير الاقتصاد الوطنى هذا الانخراط بعد استشارة الاجتماع العام للمجموعة ، وذلك بشرط أن يكون المستورد ، مقيما فى التراب الوطنى ، وأن يجرى جميع العمليات المتعلقة باستيراد وتوزيع وتحويل المنتجات العائدة الى اختصاص المجموعة ، وأن يكون مقيدا فى السجل التجارى ، ويكون قد قام بجميع الالتزامات والتصريحات بالوجود لدى مختلف ادارات الجباية والتأمين الاجتماعى ٠

ويجوز للأشخاص أو الشركات التى لا تمارس المهنة عند تاريخ تأسيس المجموعة ، أن تقدم طلبا بالانخراط فيها ، وهذا الطلب يعرض على مجلس الادارة الذى يتخذ بشأنه مقررا مبين الاسباب ٠

المادة ٦ : ان رأسمال المجموعة القابل التغيير يحدد بمبلغ أدنى قدره ثمانون ألف دينار (٠٠٠ر٨٠ د٠ج) والقيمة المعينة لكل سهم هى مائة دينار (١٠٠ د٠ج) ٠

ويكتتب كل مشارك بخمسة أسهم على الاقل ، واذا ساهم بما يزيد على قيمة خمسة أسهم ، فيكون هذا المبلغ مساويا لواحد من الالف ، من قيمة الواردات التى تحققت خلال السنة السابقة ٠

واذا لم يجمع رأس المال كاملا ، تجوز زيادة مبلغ مساهمة كل مشارك بقدر مناسب للمبلغ الذى يستكمل ، ويكون هذا كتسبيق حتى تسمح اشتراكات جديدة برد المبلغ الاضافى٠ ويراجع عدد الاسهم الذى يمنح لكل مشترك ، فى كل سنة تبعا للواردات التى تمت بمساعيه خلال السنة المنصرمة ، دون أن يكون عدد هذه الاسهم أقل من خمسة ، واذا وقعت المراجعة بقصد التخفيض من عدد الاسهم ، فان كيفيات رد مبالغ الاسهم الملغاة هى الكيفيات الموضحة فى المادة ١٥ من المرسوم المحدد للقانون الاساسى الخاص بالمجموعات المهنية والمتعلقة برد مبالغ أسهم الاعضاء المستقيلين أو المفصولين ٠

المادة ٧ : لا تكون الاشتراكات المقدمة منذ الآن نهائية الا بعد أداء مبلغ الاكتتاب فى رأسمال المجموعة ، ويجب أن يتم ذلك ثلاثين يوما بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى أبعد تقدير .

المادة ٨ : تحرر العقود التى تبرمها المجموعة بأمر ولحساب أعضائها ، بحيث ينص فيها على حدة ، على كل طرف مشارك فيها ، وتحمل بيانات البضائع وفواتيرها المناسبة على كل واحد من المستوردين ٠

المادة ٩ : وبناء على أن المجموعة تستورد ، على نظام القيمة والتأمين والشحن ، بأمر ولحساب المشاركين فيها ، فان هؤلاء يتحملون بمجرد وصول الباخرة ، مسؤولية العمليات التالية :

ـ انزال البضائع ، ومد الاجل عند الحاجة ، وأداء حقوق الجمرك ، رفع البضائع ودفع تكاليف الحط بالرصيف ، والخزن وتسجيل المحاضر لاثبات الفساد أو ما نقص من البضائع اذا دعى الامر الى ذلك ٠

وفى حال وقوع نزاع بخصوص جودة الحليب المستلم ، فعلى التاجر المستلم أن يخبر المجموعة التى تطلب اجراء تحقيق حضورى مع البائع ٠

المادة ١٠ : تؤدى مبالغ الصفقات التى تقوم بها المجموعة لحساب المشتركين بالصورة التالية :

أ) ٥ ٪ من القيمة الاصلية والضمان والشحن للبضائع المستوردة ، تؤدى لمجموعة منتجات الحليب عند وضع كل عقدة جزئية خاصة بالاستيراد ٠

ب) ويكون الباقى موضوع تغطية اعتماد لا يمكن الرجوع عنها ، وتحول لفائدة المجموعة بتقديم الفاتورات الصورية (بروفورمة) التى يسلمها البائعون ، وذلك خلال خمسة أيام على الاقل قبل التاريخ المقرر لفتح الاعتمادات التى يجب على المجموعة أن تخولها للبائع ٠

ج) ان المشتركين المتخلفين الذين يخلون بالفقرتين **أ و ب** المذكورتين أنفا ، يخسرون مبلغ ٥ ٪ المدفوع كعربون ، ويؤول ملكا لمجموعة منتجات الحليب ، ويعاقبون علاوة على ذلك ، بغرامة تعادل العربون المذكور والذى سبق دفعه ، وفى حالة تكرار المخالفة يمكن للاجتماع العام أن يقترح على وزير الاقتصاد الوطنى ابعادهم من المجموعة ٠

د) وفى حالة تقديم ضمان بنكى للمجموعة تغطية لمبلغ ٥ ٪ ، فلا يكون الضمان صالحا الا لغاية فتح الاعتماد للبائع المزود ، ويكون الاعتماد اذ ذاك بمبلغ ١٠٠ ٪ ٠

هـ) تسعى المجموعة لتحصل من المزود الاجنبى ،والناقل، والضامن على أكثر تسهيل للأداء وكل ما تحرز عليه المجموعة من التسهيلات يمتد أثره على المشتركين فيها ٠

المادة ١١ : تخضع جميع الواردات التى تجلبها المجموعة لعلاوة قدرها واحد ونصف فى المائة (١ر٥ ٪)تدفع للمجموعة، وتحسب العلاوة على أساس القيمة الاصلية والضمان والشحن، وتؤدى عند تسليم المستندات للمستوردين ٠

المادة ١٢ : مرحلة انتقالية : ان الرخص والاذ نات المسلمة الى التجار قبل تاريخ نشر هذا القرار والتى لا تزال تجرى صلاحيتها ، يجب التصريح بها الى المجموعة وتبقى البضائع ملكا لأربابها ٠ على أن هؤلاء التجار يجب عليهم أن يؤدوا مبلغ الواحد والنصف فى المائة المنصوص عليه فى المادة ١١

المادة ١٣ : يضع مجلس ادارة المجموعة نظاما داخليا ومشروعا لميزانية التسيير ويعرضهما على مصادقة وزير الاقتصاد الوطنى فى ظرف خمسة عشر يوما بعد نشر هذا القرار ٠

المادة ١٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة الداخلية ، ونائب مدير المالية الخارجية ونائب مدير الجمارك، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بومعزة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

موجز قرارين يتضمنان تعيين أعوان مكتب

ـ بمقتضى قرار صادر فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤) عين السيدان مولى ذراع محمد وتلجين محمد عونى مكتب ٠

ـ وبمقتضى قرار صادر فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن على حسين عون مكتب ٠

موجز قرارين مؤرخين فى ٢ و١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١١ و ٢١ أوت سنة ١٩٦٤) يتضمنان تعيين بحارين اثنين حارسين للصيد البحرى

ـ بمقتضى قرار صادر فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١١ أوت سنة ١٩٦٤) عين السيد ابن خليفة الشريف حارسا للصيد البحرى ٠

ـ وبمقتضى قرار صادر فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢١ أوت سنة ١٩٦٤) عين السعيد بومالى على حارسا للصيد البحرى ٠

موجز قرارات ، تتضمن تعيينات مختلفة

ـ بموجب قرار صادر فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٤) ٠ عين السيد شهاب محمد سائقا للسيارات من الصنف الثانى ٠

ـ بموجب قرار صادر فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ (٣ يوليو سنة ١٩٦٤) ٠ عين السيد حمام عمرو ممرضا لرجال البحر ٠

ـ بموجب قرار صادر فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٧ أوت سنة ١٩٦٤) ٠ عين السيد لونيس محمد نقيبا لرجال البحر ٠

موجز مقررات تتضمن استقالة وتعيينات فى سلك رجال البحر

بموجب مقرر صادر فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٣ (١٠ ابريل سنة ١٩٦٤) قبلت استقالة السيد منصورى الياس البحرى الحارس للصيد الموسمى ٠

ـ يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من التاريخ المقرر أعلاه ٠

بموجب مقرر صادر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ (٣ يوليو سنة ١٩٦٤) عين السيد أمقران حمو ، نقيب رجال البحر والرئيس الحالى لمحطة بجاية البحرية لمهام رئيس دائرة عنابة البحرية بالنيابة وآمر ثانوى للصرف فيما يخص ميزانية الدولة بتلك المصلحة خلفا للسيد فانسان روبير المتصرف المدنى فى الطبقة

الاولى التابع لمكتب التسجيل البحرى والذى التحق بفرنسا وطنه لتمام مدة عقدته ·

ـ يسرى مفعول هذا المقرر ابتداء من تنصيب المعنى فى مهامه ·

ـ بموجب مقرر صادر فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد منور غمارى الملازم الثانى لميناء، القائم بمهامه فى وهران ، بصفة آمر ثانوى للصرف لميزانية الدولة بمكتب التسجيل البحرى لميناء وهران ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ·

ـ بموجب مقرر صادر فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد منور غمارى ، الملازم الثانى لميناء ، القائم بمهامه فى وهران ليقوم بالنيابة مقام رئيس الدائرة البحرية بوهران ابتداء من ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ خلفا للسيد شفيار هنرى المتصرف المدنى من الطبقة الاولى التابع لمكتب التسجيل البحرى الذى التحق بوطنه فرنسا لتمام مدة عقدته ·

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اعفاء جميع المراسلات البريدية المتعلقة بعمليات انتخاب المجلس الوطنى من الرسوم

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعفى من جميع الرسوم البريدية الارساليات والمراسلات البريدية المتبادلة خلال العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجلس الوطنى ·

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ،

المادة ٣ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ·

عبد القادر زعيبك

اعلانات بلاغات

وزارة الفلاحة

مدير التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى
دائرة مستغانم
فرع وادى رهيو

عملية : ١٣ ٦٢ ٤ ٢٣ ـ ١١ ٤٢
تزويد مركز عمى موسى بالماء العذب
دراسة المشروع
اعلان عن طلب عروض
وضع طبقا للمادة ٢٤ من المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٥٦ بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٦

سيجرى عما قريب طلب عروض لتزويد مركز عمى موسى بالماء العذب

ويهدف المشروع الى احداث نظام تام يتضمن جلب الماء من الآبار الموجودة الآن ومن الآبار التى ستحفر فيما بعد كما يرمى الى توزيع المياه على القرية المذكورة التى يبلغ عدد سكانها ٤٧٠٠ نسمة ·

يتضمن الجزء الاول من الدراسة البحث على وارد المياه التكميلية الضرورية ·

أما الجزء الثانى فيرمى الى انجاز المشروع نفسه بالاضافة الى تكوين ملفات طلب العروض الخاصة بالاشغال ·

ويجب على مكاتب الابحاث المعنية بهذه الدراسة أن تبعث بعروضها ضمن ظرف مزدوج مختوم قبل يوم الاثنين ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة ٢١ زوالا الى العنوان الآتى :

السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحى الرى ـ صندوق البريد ٩٨ ، بمستغانم ·

ويمكن الاطلاع على البرنامج التقويمى بالعنوان المذكور أعلاه ، أو بالمصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الفلاحى بوزارة الفلاحة بالجزائر ·

مديرية التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى
دائرة مستغانم

عملية = ١٣ ٣٢ ٤ ٢٣ـ١ : ٦٠
دراسة مساحات جديدة للرى بعمالتى مستغانم والاصنام
اعلان عن طلب عروض

وضع حسب المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٥٦ـ٢٥٦ بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ طرح طلب عروض لدراسة احداث خمس مساحات جديدة للرى مذكورة فيما يلى مع بيان تركيزها ومساحتها ·

عمالة مستغانم :

ـ مساحة الرى لمازونة ـ بلدية مازونة ـ ٣٠٠ هكتار ·

ـ مساحة الرى بقرجوم ـ بلدية طاريا ـ ٨٠ هكتارا ·

عمالة الاصنام :

ـ مساحة الرى لسوق الاحد ـ بلدية لارجام ـ ٢٥٠ هكتارا ·

يجب على أصحاب المكاتب المعنية أن يرسلوا عروضهم ضمن

ـ مساحة الرى لطرولار تازة ـ بلدية طرولار تازه ستعين مساحتها • يحتوى الجزء الاول من الدراسة على تعيين المعلومات الاساسية للمشاريع • المعلومات الخاصة بنوع الارض والرى والزراعة ، والشروط الاقتصادية والاجتماعية للانتاج والرى • وامكانيات تسويق المنتوجات ويجب أن تنتهى الى رسم اختصارى للتهيئة خاصة لكل من مساحات الرى

أما الجزء الثانى للدراسة فسيرمى الى تأسيس برامج تمهيدية تامة للتهيئة (منها الاشغال لأخذ المياه عند الاقتضاء وتنظيمها) ، وتكوين ملفات احداث مساحات الرى وملفات طلبات العروض فيما يخص الاشغال •

ان مكاتب الابحاث المعنية بهذه الدراسة لها الامكانية فى تقديم اقتراحات جميع مساحات الرى الخمس المذكورة أعلاه أو عن جزء منها ، يجب على أصحاب هذه المكاتب أن يرسلوا عروضهم ضمن ظرف مزدوج مختوم قبل يوم الخميس فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة ١٢ زوالا ، الى العنوان الآتى :

السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحى ، حى الرى ، صندوق البريد ٩٨ : مستغانم •

يمكن الاطلاع على برامج التقويم الخاص بالدراسة بالعنوان المذكور أعلاه أو بالمصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الفلاحى بوزارة الفلاحة ، بالجزائر العاصمة •

مديرية التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى
دائرة مستغانم
عملية : ١٣ـ١٢ـ٣ـ٢٣ـ١١ـ١٧

دراسة عامة لنقابات الرى عن عمالات مستغانم وتيارت والاصنام فيما يخص تحويلها الى مساحات للرى •

اعلان عن طلب عروض

وضع وفقا للمادة ٢٤ من المرسوم رقم ٥٦ـ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ • تحتوى الدراسة على بحث عام حول ثلاث وثلاثين نقابة للرى الخاص بالدائرة وحول ضرورة تحويلها الى مساحات للرى •

يتضمن الجزء الاول من الدراسة تهيئة المعلومات الاساسية التكميلية : اعادة الملفات النقابية الى ما كانت عليه سابقا أو اكمالها (وكذا تخطيط التصميم القطاعى والمعلومات الخاصة بالمواد المائية واستعمالها وامكانيات التحسين : المعلومات الاقتصادية والاجتماعية المختصرة • ويجب أن يحرر عند تتميم الجزء الاول من الدراسة تقرير تحليلى يحتوى على رسوم مختصرة خاصة باعادة التهيئة •

أما الجزء الثانى فيرمى الى احداث مشاريع تمهيدية وملفات ادارية خاصة بمناطق الرى وملفات طلب العروض فيما يخص الاشغال •

ان تدخل المهندسين المستشارين يجب ان يكون على شكل تقديم موظفين يعملون بتعاون قريب مع المصلحة •

ويجب على أصحاب مكاتب الابحاث التى تهمها هذه الدراسة أن توجه عروضها ضمن ظرف مزدوج مختوم قبل يوم الخميس فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة ١٢ زوالا الى العنوان الآتى :

السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحى بحى الرى صندوق بريد ٩٨ مستغانم •

يمكن الاطلاع على البرنامج التقويمى بالعنوان المشار اليه أعلاه أو بالمصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الفلاحى بالجزائر •

مديرية التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى
دائرة مستغانم فرع اغيل ازان
عملية : ١٣ ، ٦١ ٣ ٢٣ ـ ١١ ٣٥
تزويد زمورة ـ بيرى ـ الحرارثة بالماء العذب (دراسة المشروع)
اعلان عن طلب عروض

موضوع طبقا للمادة ٢٤ من المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٥٦ بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ •

سيجرى عما قريب طلب عروض لدراسة مشروع تزويد بلديات زمورة وبيرى والحرارثة بالماء العذب •

ويهدف المشروع الى احداث نظام تام لتزويد البلديات القديمة الزمورة والحرارثة بالماء العذب وكذا تقوية جلب الماء العذب من بلدية بيرى (عدد السكان ١٢٫٠٠٠ نسمة) •

ويوجد مشروع تمهيدى ورسم تبوغرافى لخطوط الانابيب يتضمن العرض تأسيس المشروع بنفس ملفات طلب العروض عن الاشغال ـ وتقدر هذه الاشغال بـ : ٣٫٨٠٠٫٠٠٠ دينار •

ان أصحاب المكاتب المعنية يجب أن يرسلوا عروضهم ضمن ظرف مزدوج مختوم قبل يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة ١٢ الى العنوان الآتى :

السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحى ـ حى الرى ـ صندوق البريد ٩٨ بمستغانم •

ويمكن الاطلاع على البرنامج التقويمى للدراسة بالعنوان المذكور أعلاه وكذا بفرع الهندسة القروية والرى الفلاحى •